باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الحادى والعشرين من ذى القعدة سنة ١٤٣٦هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليـم وبولس فهمى إسكندر نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٥ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ عبد المحسن عبد المجيد أحمد البنا

ضـــد

١- السيد رئيس الجمهورية
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء
٣- السيد المستشار وزير العدل
٤- السيد المستشارالنائب العام

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المدعى كان قد أقام الدعوى الدستورية الماثلة بطلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، وأثناء نظر الدعوى بهيئة المفوضين تقدم محامى المدعى بطلب لإثبات تنازله عن الدعوى الماثلة وأرفق به التوكيل الذى يخوله ذلك، وقد أعيدت الدعوى للتحضير بهيئة المفوضين بجلسة ٢٠١٥/٥/١٠ وأحيط الحاضر عن المدعى عليهم بطلب التنازل عن الدعوى، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإثبات ترك المدعى للخصومة إعمالاً للمادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمادتين (١٤١ و ١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة، وألزمته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة